

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الحج من الروض المربع المجلس (7)

علي عبدالعزيز الشبل

الله عنها اذا حجت تقول لمولاهما انظر يا هناته هل غاب القمر - 00:00:00

فيقول لا يا امهه وتقوم تصلي حتى يخبرها بانه قد غاب القمر وتتفر بعد غياب القمر والقمر يغيب في ليلة العاشر قبل الفجر بنحو ساعتين ونيف. تقربيا ثنتين الى ثنتين وثلث - 00:00:23

غيب القمر هذا يتبع له وهذا فيه تأكيد المبيت والبقاء بالمذلفة سواء بات او لم يبيت يعني نام او لم ينم. انما المراد به البقاء نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:46:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله تعالى فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومني سمي بذلك لانه يحسن سالكه اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا. والا حرك دابته - 00:01:10

لأنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرك قليلاً كما ذكره جابر رضي الله عنه. نعم. قبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة عند المشعل الحرام رافعاً يديه - 00:01:32

توحد الله وحمده وكبره ودعاه الى ان اسفر جدة ثم اردف وراءه الفضل ابن عمه العباس ابن عبد المطلب وكان الفضل من انظر شباب
قريش وجها واجملهم صورة واحسنهم شعرا - 00:01:49

فمررت نسوة يجرجينا فلما رأيناه عليه الصلاة والسلام انفلت احدهن فاقبّلت عليه وهي المرأة الخثعمية كما جاء حديثها في الصحيحين عن ابن عباس عن الفضل فقالت يا رسول الله ان فريضة الله ادركت ابى شيخا كبيرا - 00:11:02

لا يستطيع من يستوي على الراحلة لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افاحج عن ابي قال صلى الله عليه وسلم حجي عن ابيك وجعل الفضل ينظر اليها وجعلت تنظر الى الفضل - 00:02:33

وصرف النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه اعترف بوجهه الفضل عنها لأنها هي صاحبة السؤال فافاد هذا الحديث احكاما عديدة منها
ان الشيخ الكبير الذي لا يستطيع ان يركب ويحتج عنه ولو كان - 00:54:02

يجب عليه الحج اما من كان عاجزا عجزا بدنيا فيحج عنه - 00:03:16

في حديث هذه المرأة الختعمية وفيها انه انتشر عند الناس فرض الحج بقول هذه المرأة فقد جاءت من ارض خثعم جهة الباحة وتهامة ونواحيهما قالت ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا - 00:03:39

فعلموا ان الحج افترض وشاع ذلك وعلموه وفيه ان الحج انما يكون عن الغير بعد ان يحج عن نفسه لانه علم صلى الله عليه وسلم في تلك السنة انها حجت عن نفسها - 00:04:03

وأسالت عن الحج عن أبيها مستقبلاً فقال حجي عن أبيك وفيه أن من أسباب الاستطاعة القدرة البدنية على الحج والعاجز بدنيا كالمسجون سجناً مؤبداً أو مريض - 00:04:22

من مات سواء حج فرضا او حج - 00:04:46

عن حج النفلة ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم من جهينة فقالت يا رسول

الله ان امي ندرت ان تحج - 00:05:05

فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيتها اقضوا الله فالله احق بالوفاء ثم مضى يمشي عليه الصلاة والسلام - 00:05:21

وصرف وجه الفضل لان الفضل لا حاجة له ان ينظر اليها ولم يأتي ما يدل على ان المرأة كانت كاشفة غاية ما جاء في الروايات في الصحيحين انها امرأة وضيئه - 00:05:39

والوضاءة تظهر حتى من وراء حجاب المرأة كما يظهر اثر الوضاءة في اطرافها ولم يصرف وجهها عنه لانها صاحبة السؤال وتحتاج ان تنظر الى النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ان نظر المرأة - 00:05:55

للرجال من غير شهوة لا بأس به كما في حال السؤال وفي الطريق اما الممنوع هو النظر بشهوة من كل من كل طرف للآخر وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. ويحفظوا فروجهم - 00:06:16

وقال وقل للمؤينات يغضبن من ابصارهن ويحفظن فروجهن مضى صلى الله عليه وسلم يمشي يلبي الناس معه وخالف في هذا الموضع المشركين في حجهم فانهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة الى منى - 00:06:33

حتى تطلع الشمس من وراء جبل ثبيرو وهو الجبل العظيم في شرقي المزدلفة ويقولون اشرق ثبيرو كيما نغير كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه مضى يمشي عليه الصلاة والسلام حتى اتى محسر - 00:06:54

ومحسر وادي يفصل بين المشعرين. مشعر المزدلفة ومشعر منى وهذا الوادي عرظه رميته حصاة يعني حول مئة متر ويسميه اهل مكة الان يسمونه هذا الوادي بوادي النار والجبل الذي من شرقه جبيل صغير عليه الان خزانات يسمونه بجبل النار - 00:07:15

من طرفه اه الشرقي والشمالي المجاز شبک اه الغنم لما مر بهذا الوادي حرك عليه الصلاة والسلام حرك كما صنع لما انصبت قدماه في بطن الوادي لما نزل من على - 00:07:42

الصفا حرك اي اسرع لان طبيعة الوادي فيها الحصبة والبطحة يحتاج الى ان يخف جراحته لدابتة مشدا في سيره ومحسر قالوا سمي محسرا لانه حشر فيه الفيل لما جاء ابرهة الحبشي - 00:08:03

بجيشه وبافيلة ليهدم الكعبة وال الصحيح ان تحسیرهم انما كان في المفمس وهناك ان ارسل الله عليهم الطير البابيل كما قصه جل وعلا علينا في سورة الفيل وهو فاصل بين هذين المشعرين. فوادي محسن ليس من منى وليس من عرفة - 00:08:29

ولما احتجج التوسيع في الخيام لمشعر منى عرض الامر على هيئة كبار العلماء فبحثوا الموضوع ايام ابان رئاسة شيخنا الشيخ ابن باز للهيئة فافتوا لبناء المخيمات في مزدلفة وهي مخيمات دال وهاء - 00:08:58

ولا يكون في وادي محسر اي بناء للخيام ليبقى فاصلا بين هذين المشعرين ولهذا الحجاج الان مع الازدحام نزولهم في المزدلفة في الخيام في منطقة دال وهاء لا بأس به لانه تابع - 00:09:23

لمنى ويستفيدون فائدة ثانية اذا دفعوا ونفروا من من عرفة يبيتون في اماكنهم لان اماكنهم من المزدلفة مضى صلى الله عليه وسلم يمشي فا قبل على ميناء فمضى يمشي يريد جمرة العقبة وهي طرف منى مما يلي مكة - 00:09:44

اقيه عبدالله بن عباس رضي الله عنهم وكان قد دفع ابن عباس مع ضعفة اهله كما ثبت في الصحيحين مما سبق فلما لقيه ابن عباس امره ان يلقط له سبع حصيات - 00:10:13

اذا حصل خذفي اي كالحصاة التي يقذف بها الانسان غيره ينبهه ويعمله لا ليوجعه وهذه الحصاة حصى الخلف قدرها الفقهاء ما بين حبة الحمصة وحبة ايش البندقة فلقتله ابن عباس سبع حصيات من اين لقطها - 00:10:33

لم يلقطها من عرفات ولا من مزدلفة ائما لقطها له من اين من حول الجمرة من قريب من الجمرة في الموضع الذي لقي فيه ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:58

لان ابن عباس من دفع مع الضعفه فوظع ابن عباس رضي الله عنهم الحصيات السبع ما هي بسبعين ولا تسع واربعين سبع حصيات وظعهن في يده الشريفة عليه الصلاة والسلام فصار يقللها - 00:11:13

ويقول ايها الناس امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم في صحيحهما قال ايها الناس امثال هؤلاء فارموا - [00:11:30](#) لأن المقصود بالرمي عبادة الله وذكره بهذا الرمي ليس المقصود انه يرمي ابليس او يرمي الشيطان كما يعتقد العوام والجهال وانما الذي يرمي هو هي الجمرة لاقامة ذكر الله. انما جعل الطواف بالبيت - [00:11:56](#) وبين الصفا والمروءة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله امثال هؤلاء فارموا لئلا يحصل الغلو او الجفاء الغلو بالزيادة وقد رأينا ورأيتم من يرمي الجمرة بالنعال - [00:12:19](#) والحسنى الكبار والقوارير والعلب احرامات والشماسى والنعال هذا غلو نهانا عنه نبينا عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع كما نهانا عن الغلو في عمومه كما غلا من قبلنا يريد بذلك اهل الكتابين قبلنا من اليهود والنصارى - [00:12:41](#) وكذلك التفريط بان يجعل الحصاة يسيرة اصغر من ذلك مثل راس الدبوس هذى ما هي بحصة وانما كحصى الخذف التي يقذف بها الانسان او صاحبه لينبه لا يوجعه او يطرب عينه - [00:13:06](#) ونعم واخذ الحصى اي حصى الجمار من حيث شاء. واخذ احسن الله اليك واخذ الحصى اي حصى الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع - [00:13:27](#) وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء. الصحيح ان الحصى لا حاجة ان تؤخذ فاكثر ما في مكة الحصى فلا يقل الحصى - [00:13:46](#) عن مكة ما دام فيها الجبال والتکلف في الحصى بجمعه وغسله وتکسيره ومنهم من يطيبه ومنهم من يحفظه بالحافظات هذا تکلف لم تأتي به الشريعة لم تأتي به الشريعة والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:03](#) امر ابن عباس ان يجمع له الحصى سبع حصيات الايام الثانية في كل يوم يأخذ حصاه في يومه. لا يجمعه يدخله ويحفظه هذا تکلف وما جاء عن ابن عمر وسعيد ابن جبير وغيرهم اجتهاد - [00:14:25](#) والمعول في هذا هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام كيف ذلك لأن جمع الحصى من المزدلفة وجد سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله وكل امر وجد سببه على عهده عليه الصلاة والسلام ولم يفعله - [00:14:44](#) فليس فعله سنة او مشروع لما وضع الحصى بيده عليه الصلاة والسلام اقبل فنزل من على دابته كرم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات اي وادي ميناء حوظ وسطها وادي - [00:15:02](#) جاعلا منا عن يمينه ومكة عن يساره رافعا يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاد. قائلا الله اكبر الله اكبر ولهاذا يستحب رفع اليد مهوب تأخذ لك زاوية مئة وثمانين درجة - [00:15:26](#) اللي وراك وتلوح باللي جنبك واللي جدامك وانت ترمي ولهاذا رمي الجمرة عبادة عبادة وليس انتقام وجه العبادة انك تتأنس ببنينا عليه الصلاة والسلام برمي هذه الجمرة سبع حصيات ولا المرمي هو الشيطان - [00:15:46](#) ولا الذي واقف امامك في النصب هو هو الشيطان والله من واحد واحد يظن ان الشيطان هو المرمي والشيطان متواص على كتوفه يلعب عليه ويوسوس له ويخرج له نسكه عن معناه - [00:16:11](#) ومما يذكر في هذا وهذا سئلت عنه ان رجلا لما رمى الجمرة شاح بوجهه يرمي هكذا الله اكبر. الله اكبر لم فعلت ذلك قال اخاف يعرفني ابليس وانا لي به حاجة ما بعد خلصت منه - [00:16:31](#) شوفوا الجهل كيف يرتب بعضه على بعض يظن ان هذا المرء ان هذا المرمي هو ابليس هذا غلط حتى وجد في بعض ترجمات المناسب قد يدعا في آآ بعض اللغات الاردية وغيرها - [00:16:50](#) الشيطان صغير شيطان وسط شيطان كبير غير صحيح وانما هي جمرة كبيرة جمرة الشجرة وجمرة صغرى جمرة وسطى كما يأتي الكلام عليها نعم وعده اي عدد حصى الجمار سبعون حصاة. كل واحدة بين الحمص والبندق. كحصى الخذف - [00:17:07](#) فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يحسن غسلها. نعم عددها سبعون حصاة اي لمن جمعها. وقال فيه لا بأس والصحيح انه يجمع كل

يوم في يومه ولو اخذ من الطايج في المرمى او في الطريق - 00:17:33

وسيأتيانا ان الحجر ولو رمي به يصح الرمي به مرة ثانية لانه غير متعد بذات الحصاة خلافا لما نص عليه في المذهب سبعون حصاة لمجموع المتأخر سبع في العقبة ثم احدى وعشرين واحدى واحدى وعشرين - 00:17:54

اه تسعه واربعين هذا في اه الايام الثلاثة اما المتأخر اما المتقدم فيرمي تسعا واربعين حصاة سبع يوم اه يوم العيد اثنين واربعين ليومي التشريق الاول والثاني واحد وعشرين واحد وعشرين - 00:18:18

قال ولا تجزى صغيرة جدا لا تجزى لانه لم يرمي في حصاة لا تسمى حصاة بالعرف قال ولا تجزى صغيرة جدا ولا كبيرة كبيرة لا تجزى لقوله صلى الله عليه وسلم بمثل هؤلاء او امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين - 00:18:46

فاما رمي بحجارة كبيرة ظاهر المذهب ان عليه لما رمى بالحجارة الكبيرة كبار نعال ما اجزاء عليه دم لانه لم يأتي بالواجب كما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولا يسن غسله - 00:19:11

يبقى ان غسله مباح اذا كان فيه غبار او فيه اثر نجاسة اما ان لم يكن فيه غبار ولا اثر نجاسة فلا يغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل الحصى وانما جمعها ابن عباس ثم وظعها في يده الشريفة فقللها وقال ايها الناس - 00:19:35

امثال هؤلاء فارموا اللهم صلى وسلم عليه نعم فاما وصل الى منى وهي من وادي محسن الى جمرة العقبة. بدأ بجمرة العقبة فرمها بسبع حصيات متعاقبات. واحدة بعد واحدة فلو رمي دفعه لم يجزئه الا عن واحدة ولا يجزئ الوضع - 00:19:57

برفع يده اليمنى حال الرمي. حتى يرى بياض ابطه. نعم من احكام الرمي انه اول ما يبدأ به اذا جاء الى منى منه قال الفقهاء ان تحية مني رمي الجمرة - 00:20:20

وان تحية البيت ايش الطواف لان النبي اول ما فعل في مني انه رمي الجمرة مع انه يمكن ان يذبح لان منحره اقرب في طريقه ويحلق لكنه ذهب الى اقصى مني مما يلي مكة فرمي الجمرة - 00:20:37

ويرميها حصاة اثر حصاة متتابعات فان رماها كلها مرة واحدة لم تتعقد الا عن رمية واحدة ولا يضعها وضعا هكذا وانما يرفع يده ويحلق

يده ويرمي واذا ظهر بياض ابطه فهذا الافضل - 00:20:58

ولا يؤذى من بجواره ومن امامه ومن خلفه. اثناء رميها وانما يستشعر في الرمي انه يؤدي عبادة كما يؤدي الصلاة والدعاء. فانه في مقام تكبير يكبر صلى الله عليه وسلم مع كل حصاة نعم - 00:21:24

ولا يجزئ الوضع برفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض ابطه لانه اعون على الرمي. ويكبر مع كل حصاة. ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورة. هذا جاء - 00:21:45

هذا الدعاء اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورة جاء عن عمر وعن ابن مسعود وهذا وجه استحسانهم له واما نبينا صلى الله عليه وسلم فرمي الجمار السبع للعقبة ولم يدعو معها ولا بعدها - 00:22:01

لم يدعو معها ولا بعده فان دعا نقول هذا الدعاء جائز لكنه خلاف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولا يجزئ الرمي بغيرها اي غير الحصى - 00:22:22

اذا رمي بغير الحصى ولو كان شيئا ثمينا بجواهر بجواهر كريمة خرز من خشب بالماض صبة لان من بعذ الحصى كسر الصبات فلا يجزئ ذلك الا ان يكون بحصى في عموم قوله عليه الصلاة والسلام امثال هؤلاء فارموا - 00:22:40

فلما شبه الرمي بهذا دل على انه مقصود ومتعد به ومن رحمة الله سبحانه وحكمته انه شرع لنا الرمي بالحصى واكثر ما في مكة وشو ما الحصى لن يعدم من في مكة - 00:23:08

اذا يجد حصى انما الشأن بالكسيل الشأن بالكسيل قد يقول قائل لان من رصفت والحصى قليل الحمد لله اذا كان في ذات المشعر وفي بطنه كذلك فالجبال عن يمينها وعن يسارها وفي شعابها - 00:23:27

فاما جاء لك بها او وجدت حصى مرمية في الطريق خذ وارمي بها خذ وارمي بها وتقوم بهذه العبادة انما اختلفوا كما سبأني في الحجر المرمي به في الحوض هل يعاد الرمي به او لا يعاد؟ يأتي مقامها ها هنا ان شاء الله. نعم - 00:23:52

ولا يجوز الرمي بها ثانية. لأنها استعملت في عبادة لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانية كماء الوضوء. نعم هذا المذهب
ان الحصاة التي رمي بها لا يرمى بها ثانية لأنها استعملت في عبادة - [00:24:14](#)

راسها على الوضوء بالماء اذا توضاً بماء لا يتوضأ به مرة اخرى وهذا قياس مع الفارق وهو المسمى عند العلماء بالقياس الفاسد ايش
الاعتبار ولهذا منصوص مذهب الامام الشافعي ورواية في مذهب الحنابلة - [00:24:34](#)

قول لجمع انه يصح الرمي بها ثان وثالثا لأن الحصاة بذاتها غير متعدب بها وانما التبعد بالرمي والتبعد بذكر الله عز وجل مع هذا الرمي
والا الحصاة بذاتها ليس لها - [00:24:56](#)

آآ قدسية التبعد نعم ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان وندب ان يستطن الوادي وان يستقبل القبلة. نعم يقول لا يقف
بعدما يرمي جمرة العقبة اي للدعاء - [00:25:12](#)

وعمل هذا لضيق المكان وهناك سبب اجل من ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي رمي الجمرة في يوم العيد ثم رماها مع
اختيها في اليوم الحادي عشر - [00:25:32](#)

ثم في اليوم الثاني عشر اما من في اليوم الثالث عشر لم يقف عندها هذا هو المنطوق انه لم يقف عندها يدعو عليه الصلاة والسلام لكنه
وقف عند الجمرة لسبب اخر - [00:25:49](#)

ان الناس احاطوا به يسألونه وطال وقوفه حتى ظلله بالال واسامة ابن زيد رضي الله عنهما يكتسا يظلانه من شدة حر الشمس والنبي
عليه الصلاة والسلام لم يتحلل بعد دل على جواز استظلال المحرم - [00:26:06](#)

شمسية او بعما السيارة او بشرع الخيمة او بان يضع متاعه وعلى رأسه ويمشي به وضع المتاع على الرأس يحمله لم يقصد تغطية
الرأس به فلما ظلوا النبي عليه الصلاة والسلام بالكساء - [00:26:29](#)

دل على جواز ذلك خلافا لمذهب الرافضة وقد وقف الناس احاطوا به يسألونه وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو رضي
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمي الجمرة وقف - [00:26:52](#)

يسأله الناس فمن قائل يا رسول الله قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج وقال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج
وجاء ثالث فقال يا رسول افضت اي طفت للافاضة قبل ان ارمي - [00:27:10](#)

قال ارمي ولا حرج كما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا اخر في ذلك اليوم اي يوم النحر ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج. عليه الصلاة والسلام - [00:27:29](#)

وليس معنى هذا ان يتلاعب المسلم بواجبات الحج او بمحظوراته ويقول افعل ولا حرج هذا تعدى على حكم الله وحكم رسوله صلى
الله عليه وسلم انما قال صلى الله عليه وسلم - [00:27:49](#)

في ذلك اليوم افعل ولا حرج لما سئل عن شيء قدم او اخر لا ان على اشياء لم تفعل او محظورات فعلت ولا ينالها قوله افعل ولا حرج
وهذا الحديث - [00:28:07](#)

من دلائل القاعدة الفقهية الكبرى ان المشقة تجذب التيسير وهذه منصوص عليها في القرآن لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله
نفسا الا ما اتاها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتقوا الله - [00:28:27](#)

ما استطعتم وادا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا نظم ذلك الشيخ ابن سعدي في قواعد الشريعة التيسير في كل امر
نابه تعسير. اي لحقه عسر وشدة وضرورة فانه يتسع - [00:28:52](#)

ولهذا يقول الفقهاء ان الامر اذا ظاق اتسع وادا اتسع ضاق نعم وندب ان يستطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على جانبه
الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم ثم تدرجت فيه اجزاء - [00:29:14](#)

ويقطع التلبية قبل الرمي المرمى الذي محل الرمي مقصود وتوسيعه لا بأس به لانه يصدق عليه اسم المرمى وكما نقلنا في الحصاد
ليس متعددا بذاتها كذلك المرمى انما المقصود الموضع - [00:29:36](#)

الذى رميته فيه الجمار الثلاث واصل تشريعها ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما رأى في

المنام انه يذبح ابنه من اسماعيل امتنل هو واسماعيل - 00:29:56

لامر ريهما الشيطان اراد ان اصيي من ابراهيم ما اصاب من نفسه بان يعصي امر الله فتبعه يحسفه ويندمه فحصده في الموضع
الثلاث عند العقبة وعند الوسطى وعند الصغرى فلما اسلم اي الذابح والمذبوح ابراهيم واسماعيل - 00:30:15

عليهمما الصلاة والسلام ولما اسلم وتله للجبين اي جعله على وجهه حتى ما يشوف وجهه عند انفاذ هذا الذبح قالوا اجرى السكين فلم
تجري وجاء الفرج من الله وناديناه ان يا ابراهيم - 00:30:46

قد صدق الرؤيا لان رؤيا الانبياء وحدهم دون غيرهم وفى الله عز وجل اسماعيل بن كبس وكانت سنة في اى ابراهيم وال
اسماعيل في ماذا في ذبح الاضحى سنة في ذبح - 00:31:05

الاضاحي وقالوا ان الكبش نزل من الجبل الكائن في شمال ميناء الذي يسمى عند اهل مكان بمحر الكبش فداء من الله عز وجل
الاسماعيل ان يذبح وتشريعها لهذه الامة - 00:31:27

بان يذبحوا الاضحى يوم العيد اقتداء بانبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام ومن العجائب والمعجائب جمة قرب الشفا وما اليه
وصول كالعيش في البيداء يقتلها الظماء والماء فوق ظهورها محمول. هالايات اكثرا ما يسأل عن الاضحى - 00:31:52

اكثر ما يسأل عنها خصوصا في التعذر بان لا يذبح وهؤلاء السائلون منهم من هو صاحب حاجة وفادة هذا الأضحية في اصلها غير
واحية الا في حال النذر وحال الوصية ان كان فيها غلة - 00:32:19

لكن الاضحية يوم النحر سنة مؤكدة ما تقرب الى الله في يوم النحر بشيء بشيء افضل من اهراق دم وان الدم ليبلغ عند الله بمكان
قبل ان تبلغ قطرته الارض - 00:32:45

ومنهم وهم كثري يريد ان يجد له مستساغا الا يذبح بدعوى ان اباه يذبح عنهم وهم بيوتهم مستقلة والعجب ان هذا وامثاله لو جاءه
واحد من طوارف اصحابه او طوارف جماعته - 00:33:00

راح وذبح له ذبيحة وجمع عليها الجماعة ولا يا اخواني يفعل هذا وهل يفعلها لله او بيض الله وسود الله ها يبعثها حتى يقال بيض
الله وجه فلان. كرم ظيفانه - 00:33:18

لا ما هو برخمة حط الشحم محطة المفطح واذا جاءت العبادة تلقاء بها وبحث عن المخارج فيها ولو نظر هذا كم يذبح في عامه لاكرام
اضيافه ويسارع ويبادر الى ذلك اتقاء الناس - 00:33:39

والجيد منهم من من نواها طاعة وقرية لله باكرام الضيف ونظر الى ذبيحة الاضحية التي لك فيها شحمها ولحمها وعظمها لك ولأهلك
ولله منك فيها القربة بالذبح على اسمه - 00:34:02

ولهذا في اية سورة الحج لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ما التقوى ان يذبح على اسم الله جل وعلا ان يذبح
على اسم الله تقربا اليه - 00:34:21

وكم فيها من الاجر العظيم واقامة الشعيرة بعض الناس من الكسل ومع الكسل قليل او كثير من البخل يبعث بها في الخارج ارخص ما
هو متكلف مع انه لا بغي يسافر يتمشى هو وعياله زند - 00:34:39

الاف الريالات ليه مغلوب على امر عشان يتتصورون ويسبون ويناغرون غيرهم واذا جاءت العبادة لكأ وتكاسل
وتبخل بها ليس المقصود الذبح واللحم ليس المقصود اللحم والشحم يقسم على الضعفاء انما المقصود الشعيرة - 00:35:00

شعيرة الذبح لله التي قرناها الله جل وعلا مع الصلاة فصلي لربك ايش؟ وانحر اي لربك فاقم الشعير بين اهلك وولدك وكلوا منها
واطعموا وتصدقوا وانت ودك تتصدق على فقراء المسلمين الله يقويك. اذبح في الخارج الف اضحية صدقة - 00:35:26

لكن بعد ان تقيم الشعيرة في بلدك وبين اهلك وكلكم او جلكم يذكر كيف فرحكم وانت صغار في يوم عيد النحر في اضحيةكم
يجتمعون عليها يحتفلون بها تطعمون منها ولا يزال اثراها باق في الكبار الى الان - 00:35:49

اما جيل الصغار افتقدوا هذا المعنى لغياب اقامة الشعيرة فيهم وبينهم ومبشرة الذابح للذبح بنفسه سنة وقد ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم اضحية اه اضحية في مصلى العيد واكله منها سنة واهداوه وتصدقه - 00:36:14

ولو جعلها كلها في ثلاجته فلا بأس بذلك نعم ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل ابن عباس رضي الله عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة - [00:36:40](#)

اخرجه في الصحيحين. نعم متى يقطع التلبية اذا بدأ بالرمي يعني من دفعه من مزدلفة الى ان يصل الجمرة وهو يلبي فاذا شرع في الرمي قطع التلبية وانشغل بذكر اخر وهو التكبير - [00:36:56](#)

كما قلنا لما قدم مكة يقطع التلبية متى اذا بدأ الطواف صلى الله عليه وسلم نعم ويرمي نديبا بعد طلوع الشمس لقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده. اخرجه مسلم. نعم - [00:37:17](#) قوله وحده اي لا يعينه احد على الرمي يرميها وحده وكل واحد من الصحابة يرمي وحده رمي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ولهذا هذا الوقت المندوب يبدأ وقت الضحى - [00:37:40](#)

ها انت سلمك الله من شروق الشمس الى متى نسأل عن الضحى ما نسأل عن الظهر الضحى متى يبدأ من شروق الشمس الى متى الى غروب الشمس وش اسوى بك - [00:38:03](#)

الى زوال الشمس الظحي من شروق الشمس الى زوالها وزوالها هو زوغانها وهو انتصافها في كبد السماء ثم شروعها الى جهة الغرب هي ما توقف لكن الرائي لها يظن انها واقفة لانها فوق رأسه. هذا وقت الظحي - [00:38:29](#)

فافضل وقت لرمي الجمرة ضحى ويصح من نصف الليل كما سبق لان ضعفة اهله عليه الصلاة والسلام. النساء كلهن ظلعة دفعوا فرموا رموا متى نصف الليل فان ام سلمة رضي الله عنها وهي امرأة نشيطة - [00:38:54](#)

مضت استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام بترك المبيت في المزدلفة فمضت ورمي الجمرة ثم رجعت الى مكانها قبل صلاة الفجر فقالوا يندب الرمي رمي الجمرة ضحى يوم النحر. ويجوز البدء به من منتصف الليل - [00:39:18](#)

نعم ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر لما روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمي جمرة العقبة قبل الفجر - [00:39:42](#)

ثم مضت فافاضت فان غربت شمس يوم الاضحى امرها ان ترمي الجمرة ليلة النحر ويتصور هذا لما دفعت بعدما صلت في المزدلفة المغارب والعشاء واستأذنا النبي دفعنا بيهان يمشين ساعتين ثلاث - [00:40:00](#)

فجاء نصف الليل ففعلاها رضي الله عنها بامر النبي عليه الصلاة والسلام. في الصحيح انها فعلت ذلك ولم يذكر فيه ان النبي امرها لكن لما اشتهر هذا من فعلها واقرها النبي عليه - [00:40:22](#)

كان في حكم المرفوع ورواية ابي داود يدل على انه امرها بها. امرها بذلك ودل على ان وقت الرمي متسع من متى من منتصف ليلة المزدلفة لاهل الاعذار الى متى رمي الجمرة - [00:40:37](#)

ها الى غروب الشمس شمس يوم العيد لان الرمي للجمرة يوم العيد وذهب الجمهور الى طلوع فجر الجمار هو رمي جمرة العقبة. نعم ثم مضت فافاضت فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميها رمي التي مضت فافاضت - [00:40:57](#)

ام سلمة رمت الجمرة وصلت الفجر في منزلها في مني منزل النبي عليه الصلاة والسلام ثم مضت فافاضت يعني قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاذا هربت فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميها رمي من غد بعد الزوال. ها - [00:41:23](#)

من غابت عليه الشمس يوم النحر ولم يرمي المذهب انه يؤخر الرمي غدا بعد الزوال ويفيدا برمي العقبة ثم يرجع فيرمي الصورة ثم الوسطى ثم الكبرى وفي المذهب انه من ترك واجبا قضاها - [00:41:47](#)

فان ترك رمي يوم او يومين يرمي الثالث لليام التي قبله لان الرمي كله واجب واحد واجب واحد ينتهي وقت هذا الواجب بتعجله بغرروب شمس يوم الثاني عشر تعجل او بغرروب شمس يوم الثالث عشر وهو انتهاء الحج كما يأتي. فاذا لم يرمي الجمار - [00:42:09](#)

او بعضها جبر ذلك النقص بترك هذا الواجب بدم وهو شاة او سبع بذنة يذبحها ويقسمها على فقراء الحرام نعم ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا. ها - [00:42:34](#)

بعد الرمي شعيرة رمي اه ذبح الهدي اولا يوم النحر هو افضل ايام الله افضل ايام الله يوم النحر يليه يوم الفطر يليه يوم عرفة ثم

ايات التشريق الثالثة وافضل ايات الله كم - 00:42:52

ستة أيام النحر والفطر وعرفة وایام التشريق الثالثة يوم النحر له عدة اسمى لشرفه وجلالته فهو يوم النحر ينحر فيه الحجاج هديهم وينحر فيه المسلمين في الافق اضافتهم ويسمى بعيد الاظهى لهذا المعنى - 00:43:14

لان فيه شعيرة العيد ويسمى بيوم الحج الاكبر كما سماه الله بذلك في اول براءة واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر والحج الاكبر هو يوم النحر لان فيه اربعة من اعمال الحج - 00:43:40

به اربعة اعمال هي على الترتيب استحبابا رمي الجمرة ثم نحر الهدي الواجب او التطوعي لان من التطوع الاضحية ثم حلق الشعر ثم طواف بالبيت طواف الافاضة او طواف الزيارة او طواف الحج - 00:44:01

نبينا صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ووقف يسأل الناس ووقف لهم انصرف بعد ذلك الى منحره ومنحره في ذات مني لان مني ومكة كلها طريق ومنحر من النوق او تسع متقدمات - 00:44:27

واقفات معقولات اليد اليسرى فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم اي هذه النوق هذى البدن السبعة والتسع رأينا النبي مقبلا عليهن وببيده السكين التي بها حتفهن يسعين اليه شوقا وحبا لرسول الله - 00:44:53

صلى الله عليه وسلم وهن بهائم ابل يسعين اليه وفي يده حتفهن عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم حتفها هذه بهيمة اشتاقت لرسول الله لا بل واجل من ذلك - 00:45:17

جماد اشتاق للنبي عليه الصلاة والسلام ووله عليه فانه كان عليه الصلاة والسلام يخطب الجمعة على جذع بالي يتكى عليه لان اصل موضع المسجد كان ارضا يتيمين من بنى النجار فيها جذوع قديمة - 00:45:41

يتکى على جذع بالي حتى عمل له منبره فاول ما رقى في اول خطبة على منبره سمع الصحابة رضي الله عنهم اينما كانين المرجل الجدر اذا هو على الضوء يطبع - 00:46:06

وكانين العشار لا صرتو ودخلت الحيران في العشاء في الشبوك اسمعوا على امهاتها وهي ما هي بعيدة منها سمعوا لهذا الجذع اينما كانين العشار وهي حيران الابل واذا العشار عطلت - 00:46:26

فنزل النبي صلى الله عليه وسلم من على منبره وضم هذا الجذع فما زال يسكت ويستك حتى سكت ينخفض اينه حتى سكت الایها المسلمين جماد حن واشتاق لنبي الله عليه الصلاة والسلام - 00:46:57

وبهائم اشتاقت اليه وفي يده حتفها فما بالكم انتم اهل السنة واهل الاسلام فكيف مقدار شوكم وحبيكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام ما هو بالدعوة العمل يظهر ذلك بحفواتكم وعنايتكم بسننته - 00:47:20

وشرعيته هل تستمسكون بها مع وجود المغريات والصوارف هل تزايدون عليها او تتركونها هذا هو دليل الحب الصادق لمحمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام ما هو بالحب الدعوة والادعاء - 00:47:46

اكثر المدعون وكل يدعى وصلا بليلة وليلة لا تقر لهم بذلك اللهم صلي وسلم عليه نحر بيده الشريفة ثلاثة وستين بذنة يطعنها في لبتها وهي واقفة مع كتل اليسرى وهي تنهاوی - 00:48:07

وما اسرع ما تنهاوی فنحر الناقة اسهل من ذبح الشاة وذبح الشاة اسهل من ذبح ايش الوزغ والصرصور ولا يا اخوان؟ باجراء سكين وهنا يتأكد على الذابح والناحر ان يحد شفرته - 00:48:27

ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتكم فاحسنوا القتلة و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة و ليحد احدكم شفرته و ليحر ذبيحته طيب النبي ساق مائة من البدن وش سوى بالبادي ترك عليا رضي الله عنه - 00:48:52

ينحر ماء غبر اي ما بقى سبعا وثلاثين نحرها علي امر عليه الصلاة والسلام في جذرها وقال الجزار نعطيه اجرته من عندنا لا يعطى اجرته من لحمها امر بجزرها ثم اخذ من كل بذنة بقطعة - 00:49:12

وجمعت له في قدر فطبخت له فشرب من مرقها واكل من لحمها وترك الناس يجزرون اي يقتطعون من هذه البدن المئة لاما؟ لان هذا الهدى مسوق بتعظيم الله في الحرم - 00:49:35

ومن ذلك اطعام وافدي بيت الله من الحجاج تصدق امر عليه الصلاة والسلام بان يتصدق باجلتها ما الاجلة اكسية تجلل بها الابل.

الحين يسونوها للابل المزاين او لان لا يؤثر الغبار - 00:49:55

والتراب على وبرها اجلال او تجليل الهدي والبدن من سنن النبي عليه الصلاة والسلام يستخدم اكسية البسة فرش امر بالتصدق بها

طبخت له في اثناء ذلك دعا بالحلاق عليه الصلاة والسلام - 00:50:20

وكان من اهل مكة فا قبل وبيده الموسى قال هذا رسول الله قد امكنت من شحمة اذنه اما انت صانع يداعبه عليه الصلاة والسلام

وضم الحلاق رأس النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال هذا من فضل الله علي يا رسول الله - 00:50:45

فتبسن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هاكم فاشار الى شعره الايمان جانب شعره الايمان قال سمي بالله فحفلة فجمع شعره

عليه الصلاة جمع الحلاق شعر رسول الله فوضعه في يده - 00:51:09

النبي عليه الصلاة والسلام نصف شعرى رأسه فقال صلى الله عليه وسلم اين ابو طلحة من ابو طلحة يا اخوانى

ها لأ هذولاك بنو شيبة - 00:51:27

اهل المفاتيح اهل السدانة بنو شيبة ابو طلحة من هو ابو طلحة فجاء ابو طلحة فدفع النبي

صلى الله عليه وسلم نصف شعره له - 00:51:51

ثم حلق عليه الصلاة والسلام نصفه الثاني فاعطاه ابا طلحة فقسمه على الصحابة منهم من ينال شعرة وشعرتين حتى يقي من اثر

شعره عليه الصلاة والسلام مددًا بعده عند هذا البيت المبارك من بنى النجار - 00:52:15

بيت ام سليم بنت ملحان وهي من خالاته عليه الصلاة والسلام بالرضاة ومن اخوال ابيه ام انس ابن مالك اخذ من ذلك جواز التبرك

بمن فصل من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم - 00:52:34

هل كل من فصل من جسد النبي تبرك به ها الكل منفصل من الجسد الشريف من جسد النبي عليه الصلاة والسلام يتبرك به الجواب لا

انما يتبرك في ستة اشياء - 00:52:55

ثبت التبرك بها باقرار نبينا واقرار الله له فانه انفصل من جسده بوله عليه الصلاة والسلام وغائطه هل يجوز التبرك ببول النبي وبغائطه

لا لان كبول غيره ليس بظاهر غسله الصحابة لما غسلوه - 00:53:15

هل تبركوا بالماء المنفصل من جسده بعد موته لم يتبركوا انما يتبرك بماذا بستة اشياء اغتسل في حياته مرات كثيرة لم يثبت انه وزع

ماء اغتساله على الناس. يتبركون بها - 00:53:38

اذا ما الاشياء الستة التي دلت السنة على انها يتبرك بها منفصل من جسده الشريف عدوا معي شعره كما في حديث حلق شعره في

يوم النحر وعرقه وقد نام مرة عليه الصلاة والسلام عند ام سليم بنت ملحان. ام انس - 00:53:57

زارهم وطعم عندهم خزيرة وش الخزيرة عصيدة فرشت له نطعا من جلد شوفوا ذكاءها رضي الله عنها قطع من جلد واضطجع عليه

صلى الله عليه وسلم وعرق عليه والجلد يوجد اه العرق. فجمعته حتى وضعته في - 00:54:26

في قارورة وصارت تبرك بها وتداوي بها ابناء الصحابة عرقه وضوءه وهو ما بقي من وضوءه بعد ما يتوضأ يتناهيه الصحابة حتى

يكادون ان يقتتلوا عليه رضي الله عنهم وارضاهم - 00:54:50

رابعا صلى الله عليه وسلم وكانوا يشربون من موضع شريه حتى لا يؤثر احدا على انفسهم. كما جاء في حديث ابن عباس مع خالد ابن

الوليد خامسا نحامته واذا تنح نحامة والريق من الفم والنحامة من ايه؟ من الخياشيم - 00:55:10

وصف الواصفون انه لا يتنح نحامة الا وتقع في ايديهم قبل ان تصل الى الارض كم هذه الان؟ خمس. السادس دمه ولهذا عبد الله

ابن الزيبر لما مص دمه قال له ضعه في مكان لا يراه احد - 00:55:32

ترامب وبلعه قال اين وظعته قال وظعته يا رسول الله في مكان لا يراه احد مهو بنجس دمه عليه الصلاة والسلام المبارك دمه مبارك

فهذه الستة التي ثبت التبرك بها ممن فصل من جسده الشريف - 00:55:55

في حياته عليه الصلاة والسلام لا بعد موته وش معنى قيدنا بعد موته؟ اي الانفصال من هذه الستة في حياته اما استمرار التبرك بها

بعد موته فهذا الذي وقع كان عند ام سلمة وعائشة واسماء - 16:56:00

اكسيه من اكسيه النبي فيها طريق فيها عرقه يعالجون بها المرضى العرق عند ام سليم الشعر عند الـ هذا البيت واما الشعر المزعوم انه في متحف اسطنبول فهذا ما هو بصحيح - 00:56:36

فاضي ليجذب الناس عواطفهم الى تلك الاماكن ويستدرؤن اموالهم وهذا ابراهيمهم واللي بيتبرك الان مأثرة عظيمة من من اعظم مأثر النبي عليه الصلاة والسلام اللي بيبيها موجودة لكن هنا نهملها الى اشياء اخري - 00:56:55

سنته البيضاء وشريعته السمحاء وهديه الكامل من اراد البركة فهذا هو ومن اراد الاستقامة عليه فيا سعاده في الدنيا وفي الآخرة لما حلق رأسه اذا رمى ثم نحر ثم حلق - 00:57:18

دخل عليه الصلاة والسلام فتجرد من ملابس الاحرام واغتسل ولبس ملابس المعتادة وطيبته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بدلية مسک فخرج عليه الصلاة والسلام متطهيا مغتسلا متجردا من ثياب احراما - 00:57:39

الاول وهو بفعل اثنين من ثلاثة - 00:58:02

رامي وحلق وطواف به يحصل التحلل الاول اما التحلل الكامل فيحصل بفعلي ايش اربعة اشياء رمي الجمرة جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة وسعي الحج ان لم يكن قد سعاه مع طواف قدومه - 00:58:27

فائق من ذلك لأن الشريعة تتضطلع إلى اظهاء شعر المرأة لانه زينتها - 00:58:51

شعر المرأة هو زينتها حريمنا ما شاء الله سرداد مرداد على هالمشاغل لما تبرعن عند المشاغل ولا يدفعن فلوس من ظهوركم حتى يقصصن شعورهن يا اخوانى حتى اغتنى اهل المشاغل من بناتكم ومن حريمكم - 00:59:18

ابغير شكلي وبعضاً ذبابة تجمل زوجي والله اخر مهمه زوجتis. تجملوا الحريم العروس وفي المناسبات ولا الزوج اخر ما تهتم له يا حول ما هو بكلهم بعضهم يا اخوانى ما تزعلون تراكم انتم - 00:59:44

الشوفة مضى صلى الله عليه وسلم الى مكة يطوف طواف الافاضة نعم فان لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به. نعم من لم يكن عنده هدي يشتريه - 01:00:05

اما امهات المؤمنين فطحى عنهن بالبقر - 01:00:27

فلم يشرken معه في هديه عليه الصلاة والسلام وهذا لنب تكرار الذبح في يوم العيد له ويذبح عن اهله اضاحيهم في البلد او في هديهم في آف النسك والهدي انما يكفي عن واحد - 01:00:48

والسبعين البدنة عن واحد بينما الاوضحة الواحدة قد تكفي عن الالاف فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكشين اقرنین املحین
موجوئین ضحی بواحد عنه وعن ال بیته اللهم هذا منك و لك. اللهم هذا عن محمد وعن ال محمد. من ال محمد - 01:01:12

الله عنها وعن اولاده وبناته وعن بنى عمومته - 01:01:35

ولهذا قال الهاشميون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم نذبح أضحية اكتفاء بما صحي به نبينا عنا عليه الصلاة والسلام اذا في الضحية الواحدة تكفي عن الجم الغفير - 01:56:01

نعم استحبابا الهدي ان يفرقه على المساكين تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام - 01:02:13

يُستحب أن يأكل منه ويُجوز أن يحمل معه لأن هذا معنى تشريقه في أيام التشريق وهو تبليسه ونشره ليحمله معه قديماً ويُطعمه على مدة طويلة ما عندهم مبردات تحفظ لهم هذا اللحم - 01:02:34

نعم ويحلق ويحسن ان يستقبل القبلة لماذا استقبل القبلة في الحلق قالوا لانه عبادة ولم يأت الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل في حلقه القبلة انما الذي جاء قال للحلاق خذ من من الجانب الايمن وقل بسم الله - 01:02:56

يستحب ان يسمى وان يبدأ بحلق الجانب الايسر ثم الجانب الايسر نعم ويبدأ بشقه الايمان او يقصر من جميع شعره يخier بين الحلق والتقصير والحلق افضل وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين قال اللهم اغفر للمحلقين - 01:03:17

قال والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قال في الرابعة وللمقصرين طيب ما هو التقصير يغليط فيه الناس كثيرا الان كما ترونهم على الصفا وعند الرمي يأخذ من جانب شعره - 01:03:40

الايمان ومن الجانب الايسر ومن المقدم ومن المؤخر هذا تقصير النسوان ما هو بقصير الرجال لا بد من تعميم الرأس كله التقصير المكينة رقم واحد اثنين ثلاثة اربعة هذا تقصير - 01:04:00

او بالمشط مع المقص يعم رأسه كله والمرأة هي التي لا يجوز لها الحلق وانما تقصر تجمع شعرها ظفائر او تجمعه بيدها وتأخذ من فيه قدر انملة او اقل نعم - 01:04:17

او يقصر من جميع شعره. لا من كل شعرة بعينها يخفيف المجموع لانه ما يستطيع من كل شعر بعينها الانسان ما يحيط بكل شعره وانما من مجموع شعره كل هذا لو نده شعرتين ثلاث فلا حرج عليه - 01:04:40

لان العبرة بالمجموع نعم ومن لب رأسه او ظفره او عقصه فكغيره عرفنا التلبيد بالحننة بالخطمي بالعسل بالكريمات او ظفره وجعله ظفائر قرون او عقصه وش معنى القاس يجمع شعره ويربطه - 01:04:58

هذا القущ نعم وباي شيء قصر الشعر اجزاءه وكذا ان نتفه او ازاله بنوره لان القصد ازالته لكن السنة الحلق الحلق او التقصير. نعم. باي شيء ازال هذا الشعر التنتف - 01:05:22

الكريمات في آآ القطع المقصود الحلق والافضل ان يكون الحلق سواء بالللة الحادة او بالماكينة على رقم صفر فكل هذا حلق لانه يشتراك في الجميع انه جز الشعر من اصله - 01:05:40

نعم وتقصر منه المرأة اي من شعرها قدر انملة فاصل في حديث ابن عباس رضي الله عنهم يرفعه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير. رواه ابو داود - 01:06:00

فتقصير من كل قرن قدر انملة او اقل. وكذا العبد ولا يحرق الا باذن سيده. نعم. العبد لا يحلق شعره الا اذا اذن سيده ومالكه فاذا لم يأذن فلا يجوز له ذلك. اذا حكم العبد والمرأة التقصير الا ان يأذن سيد العبد بحلق - 01:06:16

عبده لشعره نعم وسنة لمن حلق او قصر اخذ ظفر وشارب وعانية وابط. نعم. ليظهر التحلل يأخذ من شعر من ظفره اذا كان العهد طويل ومن ابطه ومن اعانته وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم للأخذ من العانية - 01:06:35

ومن الابطين اربعين يوما ما بعدها يأثم من لم يأخذ منها والسنة ان يأخذ كل ما كثر شعرها اما بالنتف الابطين او بالحلق للعانية ولو حلق الماء لو نتف المحلول وحلق المتنوف جاز ذلك لان المقصود الازالة كما قال ذلك الامام الشافعي - 01:07:01

نعم ثم اذا رمى وحلق او قصر فقد حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء نعم حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء والمشهور عند الجمهور لكن المذهب وسعوا فلا - 01:07:23

يخطب ولا يباشر ولا يقبل ولا يضم هذا كله متعلق بالنساء. واكذ ذلك الوطى حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا الوطى حتى يحصل منه الطواف والسعي فيتحلل التحلل الكامل - 01:07:45

نعم فقد حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء وطئا ومبشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح فيما روى سعيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء. نعم. فقولها - 01:08:05

حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء يشمل في النساء خطبتهن وعقد النكاح والوطى بالضرورة والجمهور على ان المحرم هو الوطى فقط دون بقية هذه الاشياء والمسألة محل نظر ومحل تأمل - 01:08:29

اه العموم يتناوله في قولهما الا النساء نعم والحلق والتقصير من لم يحلق نسخ في تركهما دم. نعم لو ما ترك لو ما حلق ولا قصر فكان

في وقته نقول ارجع وقصر - 01:08:48

فان ذهب عن الحج انتهت ايام التشريق وذهب عن الحج فعليه دم لترك هذا الواجب وهو شاة او سبع بذنة نعم لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحلل - 01:09:09

فليقصر ثم ليحلل هذا قاله لما كان على المروءة من لم يمكن يكن منكم ساق الهدي فليجعلها عمرة. وليقصر ثم يحلل نعم ولا يلزم بتأخيره اي الحلق او التقصير عن ايام مني دم - 01:09:30

ولابتقديمه على الرمي والنحر. نعم لا يلزم عليه دم مثلا لبس ثيابه ولم يحلق نقول احلق الان من ترك واجبا قضاه حتى لو بعد ايام مني لكن الى متى - 01:09:48

هل الى هذه الحجة او الى قبل رجوعه الى بلده هذا محل احتمال حتى لو قدم الحلقة على الرمي رمي الجمار لا يلزم عليه شيء اذا الاربعة فعلها سنة مترتبة يرمي الجمرة - 01:10:04

ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف بالبيت نعم ولا ان نحر او طاف قبل رمييه ولو عالما فيما روى سعيد عن عطاء النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج - 01:10:22

ويحصر من هو السعيد الذي روى عن عطاء روى سعيد عن عطاء عن عائشة من هو سعيد هذا ها يا الاخوان ها سعيد ابن منصور صاحب السنن له السنن وسننه مفقودة. اعترض بها الحنابلة رحمهم الله في التدليل على - 01:10:39

آ المسائل وهو من اوسع الكتب كتب على الاحكام سنن سعيد ابن منصور نعم ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمي وطواف. والتحلل الثاني بما بقي مع سعيه. بما بقي وهو الطواف - 01:11:07

ان كان لم يطوف او الحلق ان كان لم يحلق او الرمي ان كان لم يرمي مع مع سعي اذا التحلل الكامل بان يأتي بالاربعة رمي الجمرة وحلق الشعر والطواف والسعى وهذا التحلل الكامل في حل له كل شيء حرم عليه وحظر عليه بالاحرام - 01:11:25

نعم ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر على هذى نقف عند هذه المسألة نفتح المجال للاسئلة ثم نبدأ ان شاء الله بعده مباشرة بالدرس الثاني والله اعلم. نعم في شيء الاخوان - 01:11:48

تفضل ترى الاسئلة ثلاثة فقط ثلاثة اسئلة كل واحد سؤال اه يسأل اخونا بمن قصر فاخذ من جانب شعره الایمن بالمقص ومن جانبه الایسر ومن امامه ومن خلفه ولم يعم رأسه - 01:12:06

وتحلل ماذا عليه؟ نقول لم يزل محrama ما تحل ما تحل التحلل الواجب ولو كان جاهلا لان هذا مما تعابط به الناس ومما قلد به بعضهم بعضا وتكاسلوا به ولم يهتموا به - 01:12:31

هذا لم يحصل به التقصير لاكثر الشعر. وانما لبعضه فيذهب يزيل ملابسه ويلبس ملابس الاحرام يذهب للحلق يعم رأسه او يهوي رأس نفسه بنفسه يجوز ان يحلق الحالق لنفسه - 01:12:49

ويجوز ان يحلق آ المتخلل من هو على احرامه يجوز له ذلك ويجوز ان يحلق للناس بعضهم وان لم يكونوا من من اقاربه ويجوز ان يقصر لنفسه او يقصر لغيره - 01:13:06

سؤال واحد ها نعم هاى لو ذهب مباشرة من مزدلفة الى وين الى الطواف لو ذهب مباشرة من مزدلفة الى الطواف يقطع التلبية بالبدء بالطواف فاذا وسعى ورجع الى مني في الطريق يلبي الى ان يصل للجمرة - 01:13:28

اي نعم سه يسأل اخونا يقول الان مع التطبيقات المعاصرة يشتري ذبيحته عبر التطبيق وتأتيه يوم العيد مذبوحة ومصلوحة ومجهزه وحالصة نعم يجوز ذلك الجواز يجوز لكن خلاف الاولى الاولى تروح انت - 01:14:08

وتقول بها بسم الله والله اكبر اذبحها بيديك ويجزونها هم لكن بعض الناس ما عنده مكان او هو كسلان او ما يعرف والله ما يعرف يذبح ولا يا اخواني فهذا الفعل جائز - 01:14:44

ناخذ المجلس الثاني المجلس الثاني ارتبطنا المغرب والعشاء العسكري شفتو اي نعم يسمحوا لنا المغرب والعشاء ونعطيكم المجلس الثاني الان الى قرب المغرب كده يا مجدوب جزاكم الله خير ولا تشنان قال لي شيء - 01:15:03

نعم كم باقي الان على المغرب ها نأخذ منها خمسين دقيقة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. اللهم صلي وسلم على رسول الله.
وعلى الله واصحابه ومن والاه. الله اكبر - 01:15:29

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر وله الحمد اما بعد فهذا المجلس الرابع عشر في مذاكرة كتاب الحج من الروض
المربع نعم سم بالله - 01:15:50

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
قال المصنف رحمة الله تعالى ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر - 01:16:06

خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي اللهم صلي وسلم على رسول الله اذا فرغ من هذه الاعمال رمى الجمرة
ونحر هديه وحلق شعرة تسأل يستحب ان يخطب الناس ضحى - 01:16:21

لما جاء من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى ضحى قبل ان يفيض الى البيت
علمهم فيها المناسك وعلمهم فيها - 01:16:46

الشعائر وكان مما قال جذبا لاهتمامهم. اي يوم هذا الخطبة ما فيها مثل خطبة الجمعة الانصات وان من مس الحصى فقد لغى قالوا
فظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس النحر؟ قلنا بلى يا رسول الله - 01:17:03

ثم قال اي شهر هذا وظننا انه سيسميه بغير اسمه وقال اليس ذو الحجة؟ قلنا بلى ثم قال اي بلد هذا فسكننا وظننا انه سيسميه بغير
اسمه فقال اليس البلدة؟ قلنا بلى - 01:17:26

قال فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هلا فلأ ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض الا فليبلغ الشاهد الغائب - 01:17:47

ورب مبلغ اوعى من سامع اوروبا حامل فقهه الى من هو افقه منه اوروبا حامل فقهه ليس بفقهه وعلمهم احكام المناسك عليه
الصلة والسلام وفي هذا يستحب لامام الحج او نائبه - 01:18:03

ان يقوم بهذه الخطبة والحمد لله لم تزل هذه الشعيرة قائمة في هذه آآ التوجيهات والمحاضرات التي يقيمها اصحاب الفضيلة في
المشارع باذن ولي الامر لتعليم الناس مناسكهم تأسيا ببنينا عليه الصلة والسلام واقتداء باصحابه رضي الله عنهم. نعم - 01:18:22

فصل في حكم طواف الافاضة والسعي وايام مني والوداع ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة.
الافاضة هو الذهاب مع الجماعة يأتي ومعه الناس كما يقال في العوام افاض السبيل من هذه الجهة. اي جاء بكليته - 01:18:48

وسميت طواف طواف الافاضة لأن نبينا صلى الله عليه وسلم افاض اي انتقل ومعه من معه من المسلمين الى مكة من
مشعر مني ويسمى بطواف الزيارة لانه طال عهدهم بالبيت - 01:19:13

ويسمى بطواف الحج ثلاثة اسماء لمسمى واحد نعم ويقال طواف الافاضة فيعينه بالنية. ليه؟ لأن الاعمال بالنيات هذا ركن ما هو
بيطوف على انه نية نافلة على انه نية افاضة والنية في القلب - 01:19:31

لا يتلفظ بها نعم وهو ركن لا يتم حج الابه فظاهره انهم لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونوا دخلا مكة قبل وكذا الممتنع يطوف للزيارة
فقط يا من دخل المسجد واقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد - 01:19:53

واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الامام واختاره الاكثر ان القارن والمفرد ان لم يكون دخلها قبل يطوفان للقدوم
برمل ثم الزيارة. نعم هذى مسألة فرعية وهي ان من لم يطوف طواف القدوم - 01:20:14

كان قارنا او كان مفردا فانه يبدأ بطواف القدوم ثم بعده طواف الزيارة لكن الذي ذهب اليه المحققون موفق موفق الدين ابو محمد
ابن قدامة المقدسي صاحب المغني والشيخ تقي الدين هو ابن تيمية - 01:20:36

وابن رجب الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن ابن احمد ابن رجب الحنبلي قالوا يكتفي بالطواف هذا ولا يعيده لان الطواف
تحية للبيت نعم وان الممتنع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل - 01:20:57

واول وقته اي وقته. نعم. ان الممتنع عندهم كذلك على ما اختاره الامام وذهب اليه الاكثرون يطوف للقدوم ثم يطوف للزيارة

والمتأمل في سنة النبي عليه الصلاة والسلام يجد انه لم يطف هو - [01:21:17](#)

ومن معه من المسلمين الا طوافا واحدا فانه عليه الصلاة والسلام ركب لابسا ثيابه متطيبا على دابته القسوة حتى اقبل على مكة فخرج الناس من بيوتهم وذوات الخدور خرجنا من بيوتهن - [01:21:35](#)

ينظرن اليه عليه الصلاة والسلام استقبله عمه العباس وقد نزل عليه الصلاة والسلام من على راحلته قال يا رسول الله اركب دابتك يراك الناس ولا يدهموك ركب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:59](#)

وطاف بالبيت وهو راكب ومعه محجل عصا معكوفة في اخرها اذا حاذ الحجر قبل لمس بمحجنه الحجر ثم قبل شفتيه محجنة وطاف بالبيت سبعة اشواط لم يرمي فيها عليه الصلاة والسلام - [01:22:18](#)

اذا الرمل هو في طواف ايش في طواف القدوم او في طواف العمرة طبع في طواف الافاضة ها الضبع؟ لا ما الطبع. لم يطبع لانه لابس ثيابه كيف يطبع عليه الصلاة والسلام - [01:22:43](#)

طاف بالبيت سبعة اشواط لم يذكر جابر في وصف حجتي انه صلى ركعتين اثر الطواف اختلف الناس فيها هل تشرع ولا ما تشرع؟ والاظهر انها مشروعة اثر كل طواف الطواف ركن كطواف الافاضة وطواف العمرة - [01:23:01](#)

الطواف واجب طواف الوداع طواف النذر طواف مستحب كطواف القدوم في النسك او طواف نافلة طاف سبعة اشواط صلى الله عليه وسلم ثم اقل على بنى هاشم وبني المطلب بنى عبد المطلب وهم يسقون - [01:23:21](#)

ينزعون من زمم ويسقون الناس والناس عطاش وهم كثر والوقت حار وقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يدهمكم الناس لوضعت هذا وشار الى الحبل على هذا وشار الى كتفه ثم نزعتم معكم - [01:23:46](#)

ثم نزعتم معكم طيب هل البئر عميقه محتمل عمقها ومحتمل ان الدلا ايش انها واسعة ويحتاج الى مع تكرار زعيمه ان يجعله على كتفه يعينه ثم قال ناولوني دلوا وكان يشرف عليهم عمه العباس قال مهلا يا رسول الله - [01:24:09](#)

قم يا فضل الى امك ولتأتنا بماء مطيب فان هذه الدلاء اختلفت فيها ايدي الناس يا رسول الله يعني كأنها كدرت الماء فقال صلى الله عليه وسلم متواضعا من حسن دله - [01:24:37](#)

وطيب شمائله لا بل دلوا مما يشرب الناس فاخذه فشربه وهو واقف فما زال يشرب حتى ارتوى عليه الصلاة والسلام الوقت حار وزمم ماء مبارك ومعنى ارتوى تطلع اي احس بالماء في - [01:24:56](#)

اللهم صلى وسلم عليه شرب مما شرب منه الناس عليه الصلاة والسلام وهنا شرب واقفا فهل الشرب واقفا جائز او انه جائز حاجة ثمة قاعدة موقعة مشددة انه اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله - [01:25:18](#)

دل النهي على الكراهة ودل الفعل على الاباحة وهذا كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله بعض اهل العلم يقول لا نهى عن الشرب واقفا ثم شربه هنا واقفا اي لحاجة لحاجة الزحام - [01:25:44](#)

والمسألة في هذا اوسع والحمد لله كما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وقد رقى مرة على بيت حفصة فبال مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة وقالوا اذا نهى النبي عن شيء ثم فعله دل النهي على الكراهة ودل الفعل على الاباحة - [01:26:01](#)

نعم واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات والا وبعد الوقوف نعم اول وقت طواف الافاضة متى بعد نصف الليل من ليلة المزدلفة بشرط ان يكون وقف بعرفات - [01:26:25](#)

فان لم يقف بعرفات ما يقول ابروح اطوفهم واروح اقف بعرفات قبل الفجر ثمن احج لا يصح طواف الافاضة الا بعد الوقوف بعرفة فمن جاء عرفة ليلا - [01:26:46](#)

يقول اذهب فقف بها فاذا فرقت لك بعد منتصف الليل ان تذهب الى الى آآ الحرم وتطوف به وهذا فيمن رخص له النبي صلى الله عليه وسلم بالدفع وهم كما قلنا الظعفة والنساء كلهن ظعفة ومن كان مرافقا لهن - [01:26:59](#)

والسنة متى يكون طواف الافاضة يوم العيد الظحي التسبير ولهذا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام ادركه الظهر في الحرم عند

الكعبة فصلى الناس الظهر ثم رجع مباشرة الى الى منى والناس ينتظرونها - [01:27:22](#)

كما في حديث ابن عمر فصلى بهم الظهر مرة ثانية صلى بهم الظهر له مرة ثانية نافلة والناس ينتظرونها اما هم صلاة الظهر لانهم لما قدم لم يكنوا صلوها بعد - [01:27:44](#)

نعم ويسن ويسن فعله في يومه لقوله يعني فعل طواف الافاضة في يومه في يوم النحر اي نعم لقول ابن عمر رضي الله عنهم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه - [01:27:59](#)

ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلى فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه. نعم. ويدعو الله عز وجل. يستحب دخول الكعبة ان تيسر دخولها سواء في يوم النحر او في غيره - [01:28:15](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال عثمان ابن شيبة صاحب السدانة دخل فاغلق الباب عليهم فكبر النبي في احياء البيت في زوايده ثم صلى ركعتين تلقاء وجهه بين العمودين. البيت على ثلاثة اعمد - [01:28:31](#)

ترك عامودين عن يمينه والثالث عن يساره وصلى بينهما تلقاء وجهه اي مستقبلا ايش المغرب غرب الكعبة ويدعو الله جل وعلا فيه. هذا ما يتيسر الان فصلاتك في الحجر حطيم كانك صليت - [01:28:59](#)

داخل الكعبة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذى من المستحبات ليست من الواجبات. نعم وله تأخيره اي تأخير الطواف عن ايام مني. لأن اخر وقته غير محدود لأن اخر وقته غير محدود بالسعر - [01:29:23](#)

متى اخر وقت طواف الافاضة فيها ثلاثة اقوال العلماء. القول الاول انه لا حد له كالسعى يبقى في ذمة هذا الحاج والقول الثاني انه في ايام التشريق والقول الثالث انه الى نهاية ذي الحجة - [01:29:45](#)

كما هو مذهب الامام مالك وهو اظهر فله ان يؤخره لكن ليس له ان يسافر الى بلده ولم يطف طواف الافاضة ولم يسع سعي الحج لانه ما اتم حجه ولم يأتي - [01:30:04](#)

في هذين الركعين يتفرع من هذا مسألة وهي يكفر عنها السؤال يقولون نؤخر طواف الافاضة لنطوفه مع مع الوداع هذا غلط ولا يصلح لانه لا يصح طواف واحد بنبيتين مر علينا انه ينويه وش يقول - [01:30:19](#)

في قلبه انه نينا لطواف الافاضة. ما هو بينويه يتلفظ بنبيته ولهذا من اخر طواف الافاضة اخر شيء نقول يجوز ذلك بشرط الا تقرب اهلك وتجعل طواف الافاضة اخر شيء - [01:30:46](#)

فاما رمي الجمار اخر يوم قبل ان تسافر تطوف بنية طواف الافاضة فقط بنية ايش طواف الافاضة فاذا فرغت كان عليك سعي اسعى ما عليك سعي وجه وسافر وصدق عليك انك جعلت اخر عهده بالبيت الطواف - [01:31:04](#)

اما ان ينويه افاضة ووداع ما يصح بفعل واحد ركنا وواجبا بعد السعي بعد الطواف ويصدق انه جعل اخر عهده بالبيت الطواف لأن ماذا ليه؟ لأن السعي تابع للطواف - [01:31:28](#)

والدليل على ذلك ان عائشة رضي الله عنها لما طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمر متى طلبت منه ذلك ليلة المحصب التي في صبيحتها سيفادر النبي عليه الصلاة والسلام - [01:31:50](#)

امر اخاه عبد الرحمن ان يعمرها من التعميم العمرة ثم سعت بعده سعي ايش العمرة ثم قصرت ووافت النبي في الموضع الذي حدد لها قال افرغت يا عائشة؟ قالت نعم فاذن الناس في الرحيل - [01:32:10](#)

ما قال ارجعني طوفي طواف اخر للوداع شفاء بماذا؟ بطواف عمرتها وان كان بعده سعي وكذلك من اخر طواف الافاضة اخر شيء يطوف بنية الافاضة فقط ويسعى سعي الحج ان لم يكن قد سعاه - [01:32:34](#)

ثم ان شاء ان يغادر فصدق عليه انه جعل اخر عهده بالبيت الطواف نعم ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان ممتنعا لان سعيه اولا كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج - [01:32:52](#)

او كان غيره اي غير ممتنع بان كان قارنا او مفردا ولم يكن سعي مع طواف القدوم فان كان سعي بعده لم يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الانساك غير الطواف. لانه صلاة - [01:33:11](#)

هذا كلام متين السعي وقته واسع ولا ضيق ها انكم تعتمد الفقه تفصيلات وتتعجب شوي لكنه لذيد تعبتوها ها وقت السعي واسع. ولهذا من سعوا حال قدومهم مع طواف القدوم اغناهم سعيهم ذلك عن سعي الحج - 01:33:28

متى كان سعي الصحابة مع طواف القدوم اليوم الرابع من ذي الحجة وقت السعي موسع لا سيما القارن والمفرد اما المتمتع فوق سعيه مع طوافي الافاضة وقد روى ابو داود - 01:34:06

في سنته من حديث اسامة بن شريك رضي الله عنه ان قائلًا قال يا رسول الله لم اشعر فسعيت قبل ان اطوف ولا طف ولا حرج ولا حرج وقت السعي موسع - 01:34:28

والافضل ان يقع السعي بعد الطواف والمشهور ان السعي ركن من اركان الحج الاربعة ان السعي ركن من اركان الحج الاربعة ها السعي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من لم ساعة ومحرمين - 01:34:46

واغناهم ذلك عن سعي الحج واما في طواف الافاضة فاذا ذهب مباشرة من المذلفة الى الحرم محرم ما بعد تحلت فيطوف ويطوف ويسبى لماذا؟ وعليه ملابس احرام لانه لم يتحلل بعد - 01:35:13

فان رمى وحلق جاز ان يطوف متحللا ويسبى متحللا كذلك نعم السعي هل يتتنفل به نافلة يقول ابا سعى بين الصفا والمروة نافلة نقول نعم نافلة في نسك في حج او في عمرة - 01:35:34

لو قال قال بروح لعرفة اقف بها نافلة ما يصح لا يصح افراد شيء من النسك بالتنفل به الا الطواف اما السعي والرمي وابرح ارمي الجمار الحين فاضية فرصة اروح ارمي الجمار - 01:35:57

نقول هذه بدعة يقول فرصة اروح ارمي الجمار بالMZLFA ما فيها احد. ابي اكشت به انا وعيالي ما يتتنفل بعض النسك الا مع النسك اما بعضه مفردا لا حتى السعي طيب لو لو نذر نادر لله علي ان اسعى بين الصفا والمروة - 01:36:14

شيسيوي ها ها يأخذ عمرة يا شيخ. من نذر ان يسبى بين الصفا والمروة نقول الله لا يهينك احرم بعمره او بحج ويصدق في هذا النسك في الحج وال عمرة سعيك - 01:36:37

جاكم ثاني مقرود لله علي ان اقف بعرفة ما نبي نروح نوقف بعرفة في غير وقت عرفه بل احرم بالحج ويحصل لك الوقوف بعرفة بالله علي ان ارمي الجمار بالله علي ان احلق شعري في مني - 01:36:59

يقول هذا لا يكون عبادة مستقلة الا في نسك كما سبق الا الطواف نعم ويكون الحج واجب عليه يا شيخ؟ ها؟ ويكون واجب عليه؟ يكون واجبا عليه بنذر بعض النسك - 01:37:24

نعم ثم قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ثم يشرب من ماء زمزم يعني هذا بعد الطواف يستحب ان يتضطلع ويشرب من ماء زمزم ويتبعد منه - 01:37:38

وماء زمزم ماء مبارك سماه النبي صلى الله عليه وسلم طعام طعم وشفاء سقم ولو دعا عنده فلا بأس ان ثبت عن الصحابة انهم دعوا اجعله طعاما ريا شبعا اغسل به قلبي - 01:38:00

وخط عنه عني وزمزي وماء زمزم لما شرب له. اي لما نوي له ولهذا يستحب ان ينوي عند شرب زمزم علما او عملا صالحا او مغفرة لان زمزم لما شرب له كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام - 01:38:18

نعم ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتباعد منه ويرش على بدنها وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا. اما استقبال القبلة فلا دليل عليه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة - 01:38:39

والتنفس ثلاثا لئلا ينفخ في الاناء هذا اذا كان الاناء يستعمل بعده يستحب يتتنفس ثلاثا اذا كان يشرب من اناناء لا يشرب معه احد ليكون هذا اهدى وايسر وانفع له في دخول الماء - 01:38:55

وكان ابن عباس رضي الله عنهم اذا شرب من ماء زمزم قال اللهم ارزقني علما نافعا وعملا صالحا وشفاء من كل داء لما جاء في فضل هذا الماء المبارك الماء المعين ماء زمزم. نعم - 01:39:15

ويدعوا بما ورد فيقول باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وربنا وشفاء من كل داء واغسل به وشبعا يعني من الظلماء

01:39:30 وشبعا من اين من الغذاء -

فان زمزم طعام طعم يقول ابو ذر رضي الله عنه اخذت عند البيت اربعين يوما لا اطعم الا زمزم ما هو عنه او عن غيره تحقيقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام انه طعام طعم - 01:39:47

ان يكتفى به عن الطعام ومكة ما فيها زرع ولا فيها ثمار واغنى زمزم اهلها سنين متطاولة ببركة هذا الماء المبارك نعم وريا وشبعا وشفاء من كل داء. واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وحكمتك - 01:40:06

ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعى. فيصلني ظهر يوم النحر بمنى وبيت بمنى ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين ويرمي الجمرات ايام التشريق. نعم نبينا صلى الله عليه وسلم - 01:40:26

لما طاف وادركته صلاة الظهر في الحرم صلى بها فلما رجع مباشرة الى منى لم يبقى معنا الوقت حار. ما قال ابي اقيل في مكة دل على ان المقصود الرجوع الى منى - 01:40:45

رجع في النهار الحار الى منى واذا الناس ينتظرونها صلى بهم صلاة الظهر عليه الصلاة والسلام ففي حديث جابر انه صلاها في عند الكعبة وفي حديث ابن عمر الصحيح صلاها - 01:41:03

في مني والجمع بينهما انه صلى هنا وصلى هنا والبقاء بمنى يوم العيد في نهاره ويوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر سنة والمبيت ليالي يا ايام التشريق واجب واقل الواجب مبيت ليلتين ليلة احدعش - 01:41:20

اثنعش ونبينا صلى الله عليه وسلم بات في منى ثلاث ليالي ليلة الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر وهذا من ذكر الله الواجب ولها المبيت بمنى ليالي ايام التشريق واجب من واجباتي النسك - 01:41:44

كما ان الرمي في نهارها للجمال الثلاث واجبة من واجبات النسك ما الدليل على الوجوب فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهو القائل خذوا عني مناسككم والدليل على الوجوب ان عمه العباس - 01:42:06

استرخصه واستأذنه بترك المبيت من الانشغاله بايش لماذا انشغل عمه العباس يولديها لا تعلم او او صرحت هاي اللي ورها ها يا ولدي انت والله من السجات ها لانه مشغول بالسقاية. ممنوع التغشيش - 01:42:25

على السؤال على شحم. لا تغشش بعظامكم بعظام لانه مشغول بالاشراف على سقاية الحجاج فلما اذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس واسترخصه دل على ان غيره غير مأذون له - 01:42:56

فهذا يدل على وجوب المبيت بمنى ودخل مع العباس كل من كان له عمل يتعلق بالحجاج او عمل يشغله عن المبيت الأطباء رجال الأمن قائمون على الحرم يجوز لهم ترك المبيت - 01:43:13

والدليل الثالث على وجوب المبيت ان ان الرعاة والسقاة رعاة ماذا؟ وسقاة ماذا رعاة ركائب الحجيج يرعون ابهم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بترك المبيت بمنى فاذن لهم بترك المبيت - 01:43:33

لان طبيعة رعيهم يحتاج ان يبعدوا الشعاب والاماكن البعيدة عن منى وكذلك السواقات يررون الناس الماء وقد اذن عليه الصلاة والسلام للرعاية ان يرموا يوم النحر ثم يرمون من الغد ليومين - 01:43:53

يعني يرمون ليومين يجمعونها رخص لهم بذلك ولها من كان له عمل يشغله عن الرمي نقول اجمع رمي يومين في يوم ان عجزت اجمع رامي ثلاثة ايام في يوم يرموا يوم العيد ويدعى الحادي عشر ويرونون الثاني عشر ليومين - 01:44:18

وهذا اولى من التوكيل ولها من مرض اصابه اجهاد فخوذه مع المشي ما تعود نقول ارتح اليوم يوم الحادي عشر وارمي الثاني عشر ليومين اما من كان عاجزا ان يرمي بنفسه - 01:44:42

الصغرى شدة الزحام اونس لما كان الزحام عظيما قبل هذا المشروع الجبار او من كان لا يستطيع ان يصل الى الجمرات بسهولة من كبار السن والمرضى ويوكلون من يرمي عنهم ان لم يمكن ان يؤدوا الرمي بانفسهم - 01:45:04

مات عليه الصلاة والسلام تلك الليلة في منى فاصبح لم يفعل شيئا صلى واقام في مكانه حتى اذا زاغت الشمس واي زالت خرج من مكانه يمشي حتى اتى جمرة الصورة - 01:45:27

اول الجمار مما يلي مسجد الخيف رماها قبل ان يصلي صلاة الظهر عليه الصلاة والسلام طيب سنة النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة
ان يقدم ولا يؤخرها سنة النبي سلم المطردة في الصلاة ان يقدمها - [01:45:50](#)

الا في شدة الحر حث على الابراد لكن هنا في شدة الحر خرج عليه الصلاة والسلام من اين من مكان نزوله حول مسجد الخيت فاتى
جمرة الاولى الصغرى اول الدنيا اول الجمار - [01:46:12](#)

ما يلي مني بعد ما زالت الشمس تحين هذا الوقت حتى قال ابن عمر كنا نتحين الزوال على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ما
ذهب اليه جمهور العلماء ان وقت الرمي في يوم الحادي عشر يبدأ من من اين - [01:46:32](#)

من الزوال الى متى الى غروب الشمس لطوع الفجر الى طلوع الفجر من اليوم الثاني في حديث رميت يا رسول الله بعد ما امسيت
قال افعل ولا حرج والمساء يطلق على الليل يطلق على العشي وهو - [01:46:51](#)

ما بعد العصر اتى عليه الصلاة والسلام يمشي على رجليه لم يركب راحلته الجمرة الصغرى فرماتها عليه الصلاة والسلام بسبع حصيات
يرفع يده حتى يرى بياض ابطه الشريف يكبر مع كل حصاة الله اكبر. الله اكبر الله اكبر - [01:47:13](#)

وما سبعا ولم يذكروا لها هنا من اين اخذ الحصى لانها تحصيل حاصل اما من موضعه مكانه الذي هو فيه او من عند الجمرة الحصى
متوفرا لكنه علمهم في السبع الاولى ليعلموا المقدار ويعلموا حجمها - [01:47:39](#)

فقال امثال هؤلاء فارموا. واياكم والغلو في الدين لما رمى الجمر عليه الصلاة والسلام الصغرى تقدم قليلا واخر عن طريق الناس فرفع
يديه الى صدره كاستطاع المسكين مستقبل القبلة يدعوه ربه - [01:48:01](#)

فوقف وقوفا طويلا قدر هذا بنحو من قراءة سورة البقرة كم تحتاج البقرة منكم ها كل يحكي نفسه الحافظ له شأن وغير اللهو شاء
اذا وقف وقوفا طويلا يدعوه وهذا المقام ايش ؟ الخامس من مقاماتي - [01:48:23](#)

قولي دعاء النبي عليه الصلاة والسلام في الحج. المقام الاول متى على الصفا اربع مرات ثم على المروة ثلاث مرات ثم المقام الطويل
في يوم عرفة ثم عند المشعل الحرام في المذلفة - [01:48:49](#)

المقام الخامس لما رمى الجمرة الصغرى فرغ من دعائه مشى حتى اتى الجمرة الوسطى ورماتها بسبع يرفع يده مع كل حصاة قائل الله
اكبر الله اكبر الله اكبر فاتم عليه الصلاة والسلام سبعا - [01:49:08](#)

ثم تقدم فاخذ ذات الشمال ليه بان لا يقف في طريق الناس يسد عليهم الطريق حين تشووفون بعض الناس الله يهديه مغفل بيئه
السنة لكنه يقف حجر عثرة امام المارين - [01:49:28](#)

برمي الصغرى ثم الكبri ما همه الا نفسي وان اصاب السنة لكنه فعل محurma كالذى يزاحم ويضارب ويدافع ليصل الى الحجر
جعل سنة فحصل منها ايش اثاما في اذية المؤمنين - [01:49:45](#)

اخذ ذات الشمال اي ابتعد عن طريق الناس واستقبل القبلة رافعا يديه فدعا دعاء طويلا نحو من قراءة البقرة ثم اتى يمشي الى جمرة
العقبة فرماتها بسبع ولم يقف عندها - [01:50:05](#)

ثم رجع الى مكانه صلى صلاة الظهر الوقت للرمي طويل ولا قصير تأملوا خرج يمشي ثم رمى الاولى ثم دعا دعاء طويلا ثم ذهب
يمشي ورمي الوسطى ثم دعا دعاء طويلا ثم ذهب يمشي - [01:50:23](#)

ورمى العقبة الجمرة الكبri ولم يدعها ورجع يمشي الى منزله وصلى الظهر فهذا دليل على ان وقت الزوال هو وقت الرمي اذ لو
كان الرمي يصوغ قبله لرماته ضحى عليه الصلاة والسلام - [01:50:46](#)

صلى الظهر في اول وقتها كما كان يفعل لانه لما سئل ما افضل الايمان قال الصلاة على وقتها ورجع عليه الصلاة والسلام واقام في
من يوم الحادي عشر صلى الظهر - [01:51:08](#)

في وقتها ركعتين والعصر في وقتها ركعتين والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها وبات خطب الناس في يوم الحادي عشر خطبهم
خطبة قبل ان يغادروا في اول ايام التشريق واكد عليهم - [01:51:26](#)

اكد عليهم حرمة الدماء والاموال والاعراف والا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض واوصادهم بمن ورائهم وقد جمع شيخنا

الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمة الله خطب النبي عليه الصلاة والسلام - 01:51:48

في الحج وشرحها وفعل كذلك في الليلة الثانية عشرة. وعلم الناس ان من اراد ان يتوجه في يومين يرمي يوم الثاني عشر بعد الزوال للجمال الثالث الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى - 01:52:08

ثم ينفر لان الله جل وعلا يقول واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين ما اليومان اول يومين في التشريق الحادى عشر والثانى عشر العيد ما له سنع - 01:52:26

العيد ذاك مستقل يوم الحج الاكبر فمن تعجل في يومين اي الحادى عشر والثانى عشر فلا اثم عليه نفى عنه الحرج ورفع جل وعلا عنه الاتم ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - 01:52:45

دل على ان التأخر هو الافضل والاكثر تقوى لان المتأخر زاد على المتعجل بعدة اشياء اولها وافق سنة النبي عليه الصلاة والسلام وهدى وسنة وهدى واكملا شبيه ثانيا بات ليلة - 01:53:02

لم يبتها المتعجل. اي ليلة الثالث عشر ايضا صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى والبقاء في منى نهارا والبيات بها ليلا عبادة زاد بها عن هذا المتعجب رابعا رمى ليوم الثالث عشر - 01:53:23

الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى فمن تعجل في يومين فلا اثم والمتعجل لابد ان ينهي رمي قبل غروب الشمس ليه لان اليوم ينتهي بماذا ها ينتهي اليوم بغروب الشمس والله يقول فمن تعجل في يومين - 01:53:47

تعجل اي رمى فرغ من نسكه قبل غروب الشمس. سواء خرج من مني او ما خرج العبرة ليس بالخروج من مني العبرة بالرمي. الذي معه نية التعجل لانه قد يزدحم - 01:54:11

تزدحم الطرقات بتأخر الناس يتاخرون في تجمع رفقائهم في حمل متعاهم العبرة بان يرمي ناونا التعجل قبل غروب شمس يوم الثاني عشر فان غربت الشمس وهو لم يرمي اورم بعض ترك الباقي نقول الله لا يهينك اكمل - 01:54:27

وتتأخر ولا تتعجب فالاليوم ينتهي بغروب الشمس وها هنا ملاحظة وهى الملاحظة ناشئة مما الفه الناس من التوقيت الغربي ارحم ما يكون هذا بالتتابع يا اخوان ارحم ما يكون للجمرات الساعة الثانية عشرة ليلا - 01:54:50

تدرون ليه ها الساعة انعش بالليل ارحم ما تكون الجمرات رجال الامن في عنا مع هؤلاء المتجمهرين عند الجمرات لان الناس تأقلموا بالتوقيت الغربي. الثاني عشرة ليلا وبعدها الواحدة ايش - 01:55:12

صباحا ظن ان الواحد لليوم الثاني عشر نهاية اليوم الذي انتهى وهذا ليس في شرع الله انت اذا صمتم يصومون من متى؟ من الفجر للساعة انعش بالليل والليل غروب الشمس - 01:55:36

فتقول لهؤلاء ان كنت تعتقد ان اليوم ينتهي بالثناء اذا صمت الساعة اثنا عشر الليل هذا من الغلط الناشئ من هذا الفهم وتوقيت التوقيت الغربي على الاحكام الشرعية اذا اليوم ينتهي بغروب الشمس - 01:55:52

فاذ رمى الواحدة صباحا لليوم الثاني ما صح لان اليوم متى يبدأ بطلوع ايش طلوع الفجر ولا الشمس اليوم يبدأ بطلوع الشمس طلوع الفجر ها انت اكيد مو بالشمس تقول الشمس - 01:56:11

لا طلوع الشمس ومن رجعت ريوس الى طلوع الفجر اليوم يبدأ بطلوع الفجر لا بطلوع الشمس فهذا من الغلط الذي يقع فيه الناس ويظن انه ادى يقول بدار ما اروح واجي اجمع - 01:56:38

ارمي الى الساعة الثانية عشر لليوم الذي قبله. وارمي لما بعده لليوم الذي بعده ويزدحم تزدحم الجمرات ازدحاما عظيما من هؤلاء لهذا التصور الخاطئ والقول الاصح ان الرمي يبدأ مع زوال الشمس - 01:56:58

مع زوال الشمس الى طلوع الفجر الا للمتعجل الى غروب الشمس فان امر الامام الرمي قبله يطيع له ويتحمل عنه الامام الحرج الواقع في ذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما - 01:57:17

كنا نتحجج الزوال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فترمي الجمار ثم قال للتابعى لما سأله واصنع ما يفعل في رواية ما يأمر امراؤك نعم ويرمي الجمرات ايام التشريق. فيرمي الجمرة الاولى - 01:57:36

وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات. يفعل ذلك كما تقدم في جمرة العقبة. و يجعلها اي الجمرة عن يساره تأخرها قليلا بحيث لا يصييه الحصى ويدعو طويلا رافعا يديه ثم يروي يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات ويتأخر قليلا ويدعو طويلا. لكن يجعلها عن يمينه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم - [01:57:58](#)

فأخذ ذات الشمال وصارت الجمرة على جهته اليمنى ها ي خلفا الايمان عليه الصلاة والسلام رافعا يديه يدعو طويلا قدر هذا الدعاء [01:58:24](#) بايش نحو من قراءة سورة البقرة اللهم صلي وسلم عليه نعم - [01:58:45](#)

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك. و يجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي. ولا يقف عندها. يفعل هذا الرمي للجمال الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال - [01:59:02](#)

فلا يجزئ قبله ولا ليلًا لغير اي الرمي قبل الزوال وهذا في مذهب جمهور اهل العلم تقول عائشة مكتننا ليالي ايام التشويق يروي نبينا صلى الله عليه وسلم الجمار اذا زاقت الشمس - [01:59:23](#)

هذا هو القول الاوصوات وفي رواية عند الامام احمد اليوم الثاني عشر يوم النفر جواز ان يرمي قبل الزوال لهذا اليوم خصوصا وذهب عطا وتبعه على ذلك الحنفية بان الرمي يبدأ - [01:59:43](#)

من طلوع الفجر من طلوع الفجر لا انه اربعة وعشرين ساعة انما يبدأ الرمي من طلوع الفجر قولا لهم وهذا القول قيل به لما كان الزحام شديدا قال به بعض العلماء - [02:00:02](#)

اما وقد نظم الامر ووسع المرمى وجعل ادوارا زال الاشكال الامر على ما كان وتبين ان المشكلة كلها في ازدحام الناس تدافعهم لا في ترتيبهم فعلهم لهذه العبادة نعم ولا ليلًا بغير سقاة ورعاة. اذا يجوز للسقاة والرعاة - [02:00:31](#)

ان يرموا ليلًا نعم والافضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون مستقبل القبلة في الكل مرتبًا اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدمت. فلا يرمي الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى - [02:00:47](#)

فلو رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ما صح الا رمي عن الصغرى. تقول اعد رمي الوسطى ثم الكبرى مترتبات طيب هذا الذي يرمي ليومين شيسوبي يبدأ في الصغرى لليوم الاول - [02:01:07](#)

اليوم الحادى عشر ثم الوسطى ثم الكبرى ثم يرجع مرة ثانية ويرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ليوم الثاني عشر طيب من رمى عن غيره متوكلا عنه من العجزة والمرضى - [02:01:24](#)

كيف يفعل يرمي الصغرى عن نفسه اولا ثم يرمي الصغرى عن وكله ثم يروي الوسطى عن نفسه ثم يرمي عن موقعه عن عن وكله ثم يرمي الكبرى عن نفسه ثم يرمي عن وكله - [02:01:43](#)

وفي التوكيل يجوز ان يرمي الانسان عن امرأة لا تتمت له بصلة لا يلزم ان يكون الوكيل له علاقة بالموكل في الرمي ان كان من العجزة او من المرضى الذين لا يستطيعون ان يرموا بأنفسهم او من الاطفال الصغار - [02:02:03](#)

فان الصحابة رضي الله عنهم رموا الجمار عن الاطفال الصغار نعم فان رماه كله اي رمى رمى حصى الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من ايام التشريق اجزأ الرمي اداء - [02:02:20](#)

لان ايام التشريق كلها وقت للرمي. ها انسان ما رمى جرى العقبة علق وطاف وما رمى يوم احدعش وما رمى يوم اثنعش يقول ارمها جميعا يوم لان جميع ايام ايام الرمي - [02:02:40](#)

كيف يرميها مرتبة؟ يبدأ بالعقبة في يوم العيد ثم يرجع الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى اليوم الحادى عشر ثم يرجع الوسطى الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى اليوم الثاني عشر كل واحد بسبعين - [02:02:53](#)

ثم يرجع يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى اليوم الثالث عشر. صار المجموع كم سبعين. طيب اذا غربت عليه شمس يوم الثالث عشر وهو لم يرمي ذهب وقت الرمي وهو يكون هنا مقصرا في ترك الواجب فيجبه - [02:03:14](#)

لماذا فيجبه بدم تركا لهذا الواجب واجب الرمي والرامي لو ترك رمية واحدة او ترك جمرة واحدة او ترك يوما واحدا لم يرمي كله فيه دم بينما المبيت اذا ترك مبيت ليلة واحدة تصدق بشيء - [02:03:14](#)

عشرين ثلاثة ريال او نحوها وان ترك مبيت ليالتين من غير عذر ترك الواجب عليه دم كما سبق في وجوبه في ادله نعم ويرتبه بنيته. فيرمي لليوم الاول بنية. ثم للثاني مرتب. وهلم جرا كالفوائت من الصلاة - [02:03:36](#)

فان اخره اي الرمي عنه اي عنده اي عن ايام التشريق. نعم اي عن ثالث ايام التشريق فعليه دم. او لم يبيت بها اي بمعنى فعليه دم. لانه ترك نسكا واجبا ولا مبيت على سقاة ورعاة - [02:04:00](#)

نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للسقاة وللرعاة ترك المبيت في ميناء لانشغالهم بهذه الاعمال. نعم ويختلط ويخطب الامام ثانى ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع - [02:04:16](#)

نعم مما من خطب النبي عليه الصلاة والسلام انه خطب بهم يوم النفر خطبة في الضحى قبل ان يرموا عند الزوال علمهم فيها احكام التعجيل والتقديم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه - [02:04:36](#)

ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وامرهم الا ينفروا حتى يطوفوا بالبيت طوافا سماه العلماء اصطلاحا بطواف الوداع قال ابن عباس رضي الله عنهم كان الناس ينفرون في كل وجه - [02:04:56](#)

امر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف واكثر الحجيج قدما وحديثا يتبعجون واقلهم من يتاخرعوا والله الحمد في السنوات الاخيرة كثر التأخر عملا بهذه السنة واستتبعا لكثره العمل وبقاء اكثر في النسك - [02:05:12](#)

ونهاية ايام التشريق غروب شمس يوم الثالث عشر تنتهي اعمال الحج المتعلقة باليش متعلقة بميناء من رمي ومبيت ونحر وبيقى الوقت موسعا للطواف طواف ايش طواف الافاضة طواف الافاضة. نعم - [02:05:37](#)

ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا اثم عليه. وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه والا يخرج قبل الغروب ويدفن حصاه جمع حصى باقي واحد وعشرين اليوم الثالث عشر. وش يسوبي بهن؟ قالوا يدفنها - [02:06:05](#)

ولا ادري ما الدليل على دفعها ولكن يرميها الحمد لله يرمي هذا الحصى ما هو بياخذه معه يخليه تحفة في مجالسه ولا في ديرته فان من الناس من تعلق بالحصى والحجارة - [02:06:26](#)

واعتقدوا بها وربما صارت متعلقا لهم بالشرك بها مع الله لا سيما من نشاؤا والفقه المقامات والمشاهد والقبور والاظيحة الله العفو والعافية. نعم والا يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد - [02:06:41](#)

يرمي قبل الغروب ليس المقصود الخروج المقصود الرمي قبل الغروب ان لم يرمي قبل الغروب او رمي واحدة وثنتين وبقي الثالثة قبل الغروب غربت الشمس عليها فانه يلزم المبيت نعم - [02:07:02](#)

لان ابن عمر لان عمر رضي الله عنه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس نعم قال ابن المنذر وثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس حتى ينفر - [02:07:18](#)

مع الناس هذا دليل لهم لما قالوا ان ادركه المساء اي غربت عليه الشمس الظاهر من الادلة هو العبرة بالرمي العبرة بالرمي ان وقع قبل الغروب ونوى الخروج ويعتبر خارجا - [02:07:38](#)

وفي المذهب اذا ادركه المساء يعتبر متأخرا والان في اوقات الزحام قد يدركه المساء في زحمة السير انتظار الرفقة او تحمل المتعاف فهذا كان ناوي للخروج حكمه حكم المتعجل والله اعلم. نعم - [02:07:59](#)

فاما اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع. اذا فرغ من جميع اموره لقول ابن عباس رضي الله عنهم امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت طوافا. الا انه خف عن المرأة الحائض. متفق عليه - [02:08:20](#)

ويسمى طواف الصدر طواف الصدر يعني الصدور. عندنا ورد وعندنا صدر ولهذا اهل الماء اهل الابل واهل الغنم وردننا وايش صدرنا وردننا اذا ورد الماء ليروي وصدر اذا انتهى - [02:08:38](#)

هذا الطواف الاخير يسمى بطواف الصدر لان بعده الخروج ويسمى بطواف الوداع هاتان التسميتان اصطلاح من العلماء وهذا واجب اوجبه النبي عليه الصلاة والسلام على كل من اراد ان ينفر ان يسافر - [02:09:04](#)

اذا هو واجب على من؟ لا يجب على اهل طواف الوداع ولا يجب على من كان دون مسافة قصر عن مكة يا اهل الجموم شرائع

واهل الحسينية لا يجب عليهم طواف الوداع - 02:09:28

وكذا اهل جدة على القول انهم دون مسافة قصر. لا يجب عليهم ودع وان طافوا للوداع احتياطا خروجا من الخلاف بين العلماء المعاصرين طيب من اراد السفر فليوادع البيت يكون اخر عهده بالبيت - 02:09:46

طيب كم له ان يبقى بعد الطواف لا يبقى الا مدة يحمل فيها ماتع يحمل عفشه ينتظر الرفقة ولو اخذ شيئا من اثناء الطريق من السوق لا بأس لكن من ذهب ببيع يشتري يتجر - 02:10:08

بعد طواف الوداع نقول لا الله لا يهينك ما هو باخر عهده من بيت الطواف اخر عهده بالبيت ايش البيع والشرا والتسوق ارجع فطف طوافا اخر للوداع اذا يكون اخر اعماله طواف الوداع وبعده يشتغل - 02:10:25

في سفره وانتقاله نعم قام بعد طواف الوداع او اتجه بعد اعاده يعني اقام اكثر من يوم مقام ليلة اقام يوم التجه راح ببيع ويشري فهذا يعيد الطواف الوداع لانه لم يجعل اخر عهده بالبيت - 02:10:42

الطواف نعم هنا قام بعد طواف الوداع او اتجه بعد اعاده اذا عزم على الخروج. وفرغ من جميع اموره ليكون اخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر اهله واخوانه - 02:11:07

وان تركه اي طواف الوداع غير حائض رجع اليه بلا احرام. من ترك طواف الوداع فنقول تركوه انواع. النوع الاول اهل فلان دادعا عليهم لانهم جيران الحرام الثاني من كان - 02:11:23

منزلهم دون مسافة قصر منزلهم عن مكة دون مسافة قصر فلا وداع عليهم الثالث المرأة الحائض سقط عنها الودع الرابع المرأة النساء سقط عنها الودع ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - 02:11:42

قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على نساء ليلة المحسن فوجد صفية حائض فقال فقلت يا رسول الله انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال فلتتفرق اذا فاسقط عن المرأة الحائض - 02:12:04

الوداع لان هذا يعطلها ولم يوجب عليها زمن بذلك طيب من ذهب ناسيها او متعمدا ولا مدلع؟ يقول والله الحرم زحمة ما انا بطياف للوداع وما اكثراهم دللين يقول ما تحمل الزحام - 02:12:30

ارجع صلى الله عليه وسلم وعليه دم لتركه هذا الواجب المتعلق بنسكه لقول جمهور العلماء وذهب بعضهم كالمالكية الى ان الطواف ما هو متعلق بالنسك. متعلق بالبيت والمسألة من تأملها وجد الخلاف فيها خلاف يسير لفظي - 02:12:49

لا كبير طائل تحته. نعم وان تركه اي طواف الوداع غير حائض رجع اليه بلا احرام ان لم يبعد عن مكة ويحرم بعمره ان بعد عن مكة فيطوف ويصعد للعمرة ثم للوداع - 02:13:11

فانشق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد منها مسافة قصر فاكثر فعليه دم ولا يلزم الرجوع اذا او لم يرجع. هذه مسألة اذا مشى حتى وصل - 02:13:28

الجموم حتى وصل عسفان تسعين كيلو حتى وصل الى خليص تسعين كيلو هل يرجع ولا ما يرجع قالوا وجب عليه الدم ولا يلزم الرجوع ونقول ان رجع المطاف سقط الواجب عنه وان لم يرجع فعليه الدم - 02:13:42

الله اعلم نعم او لم يرجع الى الوداع فعليه دم لتركه نسكا واحدا نعم وان اخر طواف الزيارة هذه بحثناها وتكلمنا عليها في من اخر طواف الزيارة اخر شيء بينما انه يطوفها بنية - 02:14:03

بنية طواف الافاضة طواف الزيارة وبهذا يتم عمل الحج ويبيقى ما يتعلق باحكام الفوات والاحصاء والمسائل المترتبة بترك الواجبات او فعل المحظورات نقف عند هذا الموقف ونسأل الله جل وعلا لنا ولهم العلم النافع - 02:14:21

والعمل الصالح وان يتقبل منا ومنكم عملنا وقصدنا وقولنا ومن الحجاج والعمار حجهم وعمرتهم والا يخيب سعينا ولا سعيهم وان يرددنا واياهم بعمل مبرور وتجارة لن تبور وسعي مشكور. انه سبحانه جواد غفور - 02:14:42

ونفتح المجال للأسئلة والله اعلم. نعم نعم تفضل ارفع صوتك ايه من حج عن غيره حج البدل سواء عن عن حي او ميت له احوال الحالة الاولى ان يحج بمقابل - 02:15:07

ان يحج عنه بمقابل وينوي في قلبه الحصول على المقابل يقول الله يعطوني حج البدل عشرين الف هذى العشرين تنفعنا ما همه الا
الدرارم القروش كذا يا زول القروش فهذا ليس له اجر - 02:15:41

ليس له الا ما اخذ من من الدرارم الحالة الثانية ان يحج عن غيره وينوي نفع الغير والانتفاع بما اخذ من المال فله اجر على هذا الحج
النوع الثالث ان يحج نافعا بارا - 02:16:02

من لم يحج من المسلمين او من قراباته محض قربة له اجر وربما اعظم من اجر من حج عنه اعظم من اجر من حج عنهم لانه قصد
نفعهم والله جل وعلا يعطي هذا اضعف - 02:16:20

ما ما لاولئك لما صدق فيه وحسن فيه في نيته وضح يا زول نعم والله اعلم سما شاء الله صحي النوم اللي ينفح وراك نعم يصح
ان يرميها باليسرى - 02:16:40

يصح ان يرمي الجمرة باليمنى واليسرى. والافضل باليمنى. فان رماها باليسرى لانه اشتغل اصح لكن يرميها ابن ببيطة ما يصح ما
يرميها بنبيطة النوبيلة ذي وان كان هذا رامي لكن لا يصح الرمي لانه ليس على - 02:17:05

المثل الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام سما نعم هذا الذي عندهم لم يطف طواف الوداع. وبعد عن مكة واراد ان يرجع يحرم
بعمرة وهذا ليس عليه دليل ليس عليه بذلك دليل لانه لم يقضى بعد نسكه - 02:17:25

نقول ارجع وطف ان احرمت بالعمرة احتياطا خروج من الخلاف والا هو في نفسه ليس عليه دليل صريح الله اعلم سما ها شخص
ايش ايه موكل ولا موكل؟ الموكل نعم - 02:17:49

لا ترجع اذا وكلك غيرك بان ترمي الصغرى عن نفسك ثم ترمي عن وكيلك ثم تنتقل فترمي الوسطى عن نفسك ثم عن
وكيلك ثم تأتي الكبرى فترميها عن نفسك وعن وكيلك - 02:18:23

حتى المتعجل ما يرمي اليوم الثالث عشر ايه اخر طواف الافاضة مع ايش حنا فيها اول هارديسك ما يجمع يا اخي من جعل
طواف الافاضة اخر شيء فيطوف بنية الافاضة - 02:18:43

فقط ما ينوي افاضة ووداع يطوف بنية الافاضة ويسعى سعي الحج بعده ثم ينفر وصدق عليه انه جعل اخر عهده بالبيت الطواف ها
اذا نوى الافاضة والوداعة اذا نوى الافاضة والوداع معا فله حالتان - 02:19:18

الحالة الاولى ان يكون جاهم ما يفرق بين النوايا صحت على النية الايش؟ الاعظم وهي نية الافاضة وان كان عالما لم يصح لا هذا ولا
هذا لا يصح لا افاضة ولا وداع - 02:19:43

لان العبادة عن نية واحدة ما تكون عن نيتين. يجوز تصلی العصر بنية الظهر والعصر سوا يصح طيب هل يصح عصر ولا ظفر؟ لا يصح
لا هذا ولا هذا. ان كان عالما - 02:19:57

نعم نعم ها وش فيه اي سفر يعني سفر للحج ولا سفر بعد الحج نعم التمتع نعم يستحب التمتع ولو كان يوم الثلاثاء لان الوقوف
الجمعة حتى لو - 02:20:12